المحاضرة [٥]

الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية:

تختلف القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية عن تلك التي تحكم الأعمال المدنية حيث تخضع الأعمال التجارية لقواعد خاصة بها بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء كان تاجراً او غير تاجر.

أولاً/ التضامن:

ـ التضامن هو التزام جميع المدنيين في حالة تعددهم بدفع مبلغ الدين للدائن وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين او فرادى ولا يستطيع أي منهم ان يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدينين.

ـ والتضامن في المعاملات التجارية مفترض دون حاجة الى اتفاق او نص وذلك على خلاف المعاملات المدنية التي لا يكون التضامن فيها مفترض عند تعدد المدينين بدين مدني.

ـ وهذا التضامن يهدف دائماً الى تدعيم الائتمان حيث يجنب الدائن مخاطر افلاس المدين والدخول بدينه في التفليسة والتعرض للخضوع لقسمة الغرماء اذا لم تكفي اموال المدين للوفاء بديونه.

ـ في بعض الحالات قد نص القانون صراحة على التضامن بين المدينين بدين تجاري:

١/ الشركاء، وفقاً للمادة السادسة عشر من نظام الشركات مسئولين بالتضامن فيما بينهم وفي جميع أموالهم عن الوفاء بديون الشركة.

٢/ كذلك الأمر فإن الموقعين على الورقة التجارية وفقاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام الأوراق التجارية متضامنين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل الأخير لهذه الورقة.

ثانياً/ الإفلاس:

ـ الإفلاس هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها وهذا النظام يهدف الى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة وذلك تدعيماً للائتمان التجاري.

ـ هذا ولا يتم شهر افلاس التاجر الا اذا توقف عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد استحقاقها ذلك لأن شهر افلاس التاجر يترتب عليه العديد من الآثار الضارة بالنسبة للتاجر: غل يده عن ادارة امواله وتصفيتها بواسطة قاضي التفليسة وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين وفقاً لقسمة الغرماء كل حسب مقدار دينه.

ـ اما في المعاملات المدنية فلا يوجد نظام الإفلاس حيث لا يتم شهر افلاس الشخص الذي يعجز عن الوفاء بديونه المدنية ولكن يخضع لنظام الاعسار.

ـ لا يتم اعسار المدين بدين مدني الا اذا كانت امواله لا تكفي لسداد ديونه في حين ان التاجر المدين بدين تجاري يكفي فقط لشهر افلاسه توقفه عن الدفع.

ثالثاً/ المهلة القضائية:

ـ في الأصل انه في المعاملات التجارية لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين وهذا التشدد في منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية يرجع لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة.

ـ على ان هذا الأصل ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء فوفقاً لنص المادة خمسمائة وسبعة عشر من نظام المحكمة التجارية يجوز للقاضي اذا ما تبين له ان المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة مالية لظروف قد تكون خارجة ارادته ولظروف قهرية أن يمنحه مهلة قضائية للوفاء بدينه التجاري.

ـ وعلى العكس من ذلك فإن القاضي يجوز له ان يمنح المدين بدين مدني مهلة قضائية للوفاء بديونه اذا استدعت ظروفه ذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين.

رابعاً/ الإعذار:

ـ في الالتزامات التعاقدية فإن الدائن لا يستطيع ان يطالب بفسخ العقد او بالتعويض لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الا اذا قام بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه.

ـ والإعذار في المعاملات التجارية وفقاً لمقتضيات السرعة يمكن أن يتم بأية طريقة وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري فقد يكون بخطاب عادي أو ببرقية او فاكس او بأية وسيلة اخرى من وسائل الإتصال.

ـ وعلى النقيض من ذلك فإن الإعذار في المعاملات المدنية يتم غالباً بواسطة ورقة رسمية على يد احد رجال السلطة العامة في الدولة.

خامساً/ النفاذ المعجل:

ـ يقصد بالنفاذ المعجل "تنفيذ الحكم رغم انه قابل للتظلم منه أو رغم حصول التظلم منه بالفعل" ونظراً لحاجة المعاملات التجارية الى السرعة في استيفاء الحقوق فإن الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون قابلة للنفاذ المعجل ولكن بشرط تقديم كفالة حتى ولو كانت قابلة للتظلم او تم التظلم منها بالفعل.

ـ على خلاف ذلك فإن الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تكون قابلة للنفاذ المعجل الا بعد مضي المدة المحددة للتظلم منها وبالتالي لا يجوز تنفيذها جبراً ما دامت قابلة للتظلم منها.

الباب الثاني: التاجر

ـ التاجر هو "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنه له"

ـ صفة التاجر تلحق دائماً من يقوم بالأعمال التجارية بشرط ان تكون مزاولتها على وجه الاحتراف وان تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص وان تتوافر لديه الأهلية التجارية كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ احد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً ام كان الغرض منها مدنياً.

ـ ولتحديد صفة التاجر اهمية كبرى حيث على اساس هذه الصفة يتم بيان الأحكام الخاصة بحرفة التاجر والالتزامات الواجب اتباعها على من يقوم بها ومن هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد بالسجل التجاري والقيد بالغرفة التجارية والصناعية كذلك يخضع التجار للضرائب على دخل استثمار رؤوس الأموال وارباح الشركات كما لا يتم شهر افلاس سوى التجار كذلك لا تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الا بالنسبة للتجار كما تتمتع طائفة التجار ببعض الحقوق مثل حق الانتخاب والترشيح للغرف التجارية.

الفصل الأول: شروط اكتساب صفة التاجر:

ـ المبحث الأول: ان يزاول الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.

ـ المبحث الثاني: قيام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه.

ـ المبحث الثالث: تمتع الشخص بالأهلية القانونية لمزاولة الأعمال التجارية.

SOOONA